حديث كان اذا اتي بالسبي اعطي اهل البيت جميعهم الخ بجانبه علامة الصحة قال الدميري انما كان صلي الله عليه وسلم
يفعل ذلك لان الله تعالي جبله علي الرافة والرحمة ومكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وكذلك يستحب للامام وكل
من ولي امر السبي وغيره ان يجمع شملهم ولا يفرقهم فان ذلك ادعي الي ردودهم الي الاسلام واقرب الي
الرافة بهم والاحسان اليهم والوصلة بينهم بعد الاسلام والله اعلم

حديث كان اذا اجتلي النساء اقعي وقبل

حديث كان اذا اجتهد في اليمين الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث كان اذا اخذ مضجعه من الليل جعل يده اليمني تحت خده بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث كان اذا اخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده الخ ليس فيه ذكر اليمين وعند النسائي كان اذا
اوي الي فراشه وضع يده اليمني تحت خده الايمن وقال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وسنده صحيح والله اعلم

حديث كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي الخ قوله واخسا شيطاني قال في
النهاية يقال خسات الكلب اي طردته وابعدته والخاسي المبعد قوله الندي الاعلي قال شيخنا قال
الخطابي اي الملا الاعلي من الملايكة والندي القوم المجتمعون في مجلس ومثله النادي والله اعلم

حديث كان اذا اخذ مضجعه قرا قل يا ايها الكافرون حتي يختمها بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان اذا اخذ اهله الوعك الخ قوله الوعك هو الحمي وقيل المها قوله امر بالحسا بالفتح
والمد طبيخ يتخذ من دقيق وما ودهن قوله ليرتو فواد الحزين براء بعدها مثناة من فوق اي يشده
ويقويه قوله ويسرو عن فواد السقيم بسين مهملة وراء اي يكشف عن فواده الالم ويزيله والله اعلم

حديث كان اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتي يدنو من الارض بجانبه علامة الصحة هذا
الادب مستحب بالاتفاق ليس بواجب وقد صرح به الشيخ ابو حامد وابن الصباغ والمتولي ومعناه
اذا اراد الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته في حال قيامه لان كشف العورة حرام الا لضرورة
وللضرورة الا في حال الدنو من الارض فاذا دني من الارض رفع ثوبه قليلا قليلا وسبيله كذلك اذا قام

حديث كان اذا اراد الحاجة ابعد بجانبه علامة الصحة قال الدميري يستحب لمريد قضا الحاجة
ان يبعد اذا كان في الصحرا او هناك غيره بحيث لا يسمع منه صوت ولا يشم منه رايحة روي ابن السني
في سننه الصحاح وابو يعلي الموصلي في مسنده عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان بمكة
اذا اراد قضا الحاجة خرج الي المغمس قال نافع وهو علي نحو ميلين من مكة قال الخطابي ويدخل
في معناه الاستتار بالابنية وضرب الحجب وارخا الستور واعماق الابار والحفاير في نحو ذلك من
الامور الساترة للعورات والله اعلم

حديث كان اذا اراد ان يبول فاتي عزازا من الارض الخ قوله عزازا قال في النهاية العزاز ما صلب
من الارض واشتد وخشن وانما يكون في اطرافها والله اعلم

بلغ في الاصل

حديث كان

حديث كان اذا اراد ان ينام وهو جنب الخ قوله للصلاة اي توضا وضوءا كاملا للصلاة وليس المعني
انه توضي لادا الصلاة وانما المراد انه يتوضا وضوءا شرعيا والله اعلم

حديث كان اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه وهي حايض امرها ان تتزر ثم يباشرها قوله
ان تتزر بتشديد المثناة الثانية وللكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح والمراد المباشرة هنا التقا البشرتين لا الايلاج والله اعلم

حديث كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فيه مشروعية
القرعة والرد علي من منع منها قوله فايتهن في رواية فايهن بغير تا والاول اولي وكان ذلك السفر
غزوة بني المصطلق وهذا اول حديث الافك خرجه البخاري في عدة مواضع فاول ما اخرجه في الجهاد
ثم في الشهادات ثم في التفسير في سورة النور ثم في الايمان والنذور ثم في التوحيد وعلقه
في الشهادات والتفسير والايمان والنذور والاعتصام والمغازي والله اعلم

حديث كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد فيه دلالة علي استحباب الطيب عند ارادة
الاحرام وان يكون باطيب الطيب وانه لا باس باستدامته ولا بقا وبيص المسك وهو بريقه ولمعانه
بعد الاحرام وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلايق من الصحابة والتابعين
وجماهير المحدثين والفقها وقال اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين والله اعلم

حديث كان اذا اراد ان يتحف الرجل بتحفة سقاه من ماء زمزم قال شيخنا والتحفة طرفة الفاكهة
ثم يستعمل في غيرها وقد تفتح الحا والجمع تحف قال الازهري اصلها وحفة فابدلت الواو تا انتهى
وقال في المصباح التحفة وزان رطبة ما اتحفت به غيرك وحكي الصغاني سكون الحا ايضا والتا اصلها واو والله اعلم

حديث كان اذا اراد ان يدعو علي احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع قوله كان اذا اراد
ان يدعو لاحد اي في صلاته قوله قنت بعد الركوع تمسك بمفهومه من زعم ان القنوت قبل
الركوع قال وانما يكون بعد الركوع عند ارادة الدعا علي قوم او لقوم وتعقب باحتمال ان مفهومه
ان القنوت لم يقع الا في هذه الحالة ويويده ما اخرجه ابن خزيمة بسند صحيح عن انس ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعي لقوم او دعي علي قوم والله اعلم

حديث كان اذا اراد ان يعتكف صلي الفجر ثم دخل معتكفه بجانبه علامة الحسن وتتمته
كما في ابي داود عن عايشة قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قالت
فامر ببنايه فضرب فلما رايت ذلك امرت ببنايي فضرب قالت وامر غيري من ازواج النبي صلي الله عليه وسلم
ببنايه فضرب فلما صلي الفجر نظر الي الابنية فقال ما هذه البر تردن قالت فامر ببنايه فقوض
وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الي العشر الاول من شوال قوله صلي الفجر
ثم دخل معتكفه قال ابن رسلان رواية ابن ماجه صلي الفجر ثم دخل المكان الذي يريد ان يعتكف